

التعاون الدولي في مكافحة الارهاب... اشكالية الواقع

د. ابراهيم حردان

كلية القانون والعلوم السياسية / قسم العلوم السياسية

International cooperation in the fight
against terrorism... problematic reality

DR-Ibrahim Hardan Mutar

College Of Law And Political Science

الافكار كثيرة... والمعلومات اكثر...

ليست العبرة بجمعها.. ولكن العبرة في صياغتها متناسقة هادفة...

انها الرسم بالكلمات.. املي ان اكون قد وفقت في هذا.....

The study extract

The phenomenon of terrorism has become a global phenomenon scale strong influence calls for international cooperation to confront it, and as far as the means and methods to be followed to counter this phenomenon, it requires the need for concerted international efforts to put far from political considerations legal definition, this phenomenon and the form in which it determines the nature and causes, and raises important anti-terrorism challenges to the states in how they are the face of this phenomenon and what are the most efficient means to confront and whether the countries are able to provide the required means in that and to what extent States can succeed in this, and in this regard there approaches on a number of means by which to employ in this aspect, ranging from the means of coercion, which combines legal approaches to military action, and means persuasive and that combine a number of measures, including economic measures (development) and educational procedures and foster a spirit of religious, ethnic and national tolerance, and promote human rights, political and procedures to adopt openness political participation.... These efforts are at the national level and at the global level.

مستخلص الدراسة

اصبحت ظاهرة الارهاب ظاهرة عالمية النطاق قوية التأثير تستدعي تعاوننا دوليا لمواجهته، وبقدر تعلق الامر بالوسائل والطرق الواجب اتباعها لمواجهة هذه الظاهرة، الامر يتطلب ضرورة تضافر الجهود الدولية من اجل وضع تعريف قانوني بعيد عن الاعتبارات السياسية، لهذه الظاهرة وبالشكل الذي يحدد طبيعتها واسبابها، وتطرح مهمة مكافحة الارهاب تحديات امام الدول في الكيفية التي يتم بها مواجهة هذه الظاهرة وما هي الوسائل الاكثر كفاءة في مواجهتها وهل ان الدول قادرة على توفير الوسائل المطلوبة في ذلك والى اي مدى يمكن ان تتجح الدول في ذلك، وبهذا الخصوص هناك مقاربات حول عدد من الوسائل التي يمكن ان توظف في هذا الجانب وهي تتراوح بين وسائل الاكراه والتي تجمع بين المقاربات القانونية والاجراءات العسكرية، والوسائل الاقناعية والتي تجمع بين عدد من الاجراءات، منها الاجراءات الاقتصادية (التنمية) والاجراءات التربوية واشاعة روح التسامح الديني والعرفي

والقومي، وتشجيع حقوق الانسان، والاجراءات السياسية بتبني الانفتاح والمشاركة السياسية....
وهذه الجهود تكون على المستوى الوطني وعلى المستوى العالمي.

المقدمة

من بين ابرز سمات البيئة الأمنية الراهنة، اختلاف مستويات اثار التهديدات التي تواجهنا اليوم وتداعياتها، وتباين نسب وترجيح احتمالات وقوعها، ولعل المثال الافضل الذي يعكس هذه الصورة، هو الهاجس السائد حالياً الناجم عن احتمالات استخدام اسلحة الدمار الشامل في العمليات الارهابية. نحن نعيش في عالم من التهديدات التي لا تقتصر على ارض معينة، وما الارهاب الا واحدة من هذه التهديدات، كما ان تزامن التهديدات قديمها مع جديدها بات سمة اخرى من سمات البيئة الامنية المعقدة في الوقت الحاضر، فبينما كان الهدف الاساس من النظام الأمني الدولي هو حماية الدول مما قد تتعرض له من هجوم او احتلال، الا ان الدول لم تعد وحدها هي التي بحاجة لضمان أمنها ، ففي عالم اليوم صار لازماً توفير الحماية ايضاً للمجتمعات والاسواق والافراد والبيئة، وصرنا الان نتحدث عن مجموعة كاملة من انواع الامن ، فهناك الأمن المجتمعي والاقتصادي والبيئي والانساني، وغالباً ما تتداخل متطلبات كل منها مع متطلبات الأمن الدولي. كما ان مفهوم الأمن الانساني وبخاصة في مجال السياسة الخارجية يعكس وجهة النظر القائلة بأن الأمن الدولي لا يمكن تحقيقه الا حين تتحرر شعوب العالم من التهديدات العنيفة لحياتها وسلامتها وحقوقها.

وسط هذا الخليط المتقلب للأخطار الذي يميز البناء الأمني الحالي، فان موضوع الارهاب اصبح يمثل قضية جدلية، اذ يرى البعض ان الارهاب هو الخطر الأمني المركزي في الوقت الحاضر، في حين يرى الآخرون انه مصدر قلق ثانوي مقارنة بالأخطار الأخرى، مثل قضايا البيئة، ان الارهاب ظاهرة من ظواهر المنطقة الرمادية، شيء بين الجريمة والحرب وبين عنف الدولة والعنف التمردى، بين النزاع والعنف، كثيراً ما يتداخل الارهاب مع ظواهر اخرى مثل الهجرة والتنافس على الموارد والحركات الاجتماعية والاحتجاجات الاجتماعية والايديولوجية السياسية والدينية والنزاعات الدينية والاثنية والهوية والتمرد والثورة، وحق تقرير المصير للشعوب والدول، وكل هذا يدخل درجة عالية من التعقيد وحتى الغموض في سياق دراسة موضوع الارهاب.

تتصل مكافحة الارهاب بشكل كبير مع فهم طبيعة الظاهرة الارهابية، والكيفية التي تجد بها مكاناً مناسباً في البيئة الأمنية الاوسع، والكيفية التي نتصور بها الارهاب تحدد الى درجة كبيرة الكيفية التي نبدأ بها في مكافحته، الموارد - المال والقوة البشرية والاطار المؤسسي والمدى الزمني الذي نكرسه لهذا الجهد. لقد اصبحت ظاهرت الارهاب ظاهرة عالمية النطاق قوية التأثير، تستدعي تعاوناً دولياً من اجل مواجهة هذا التحدي.

اهمية الدراسة: بات من الضروري اليوم التعرف الى ظاهرة اصبح لها من التأثير الفاعل والممتد الذي لا يعرف حدود ولا قيود في سبيل تحقيق اهدافه بل واصبح يهدد مقومات الدول ويشكل ظاهرة عابرة للحدود كما وان الامكانيات التي تمتلكها الجماعات الارهابية تصل بها الى مصاف كثير من الدول الامر الذي عدها بأنها لاعب دولي مؤثر في الساحة الدولية رغم انهم جماعات ذات جنسيات مختلفة، بل والاكثر من هذا ان ترايد تأثيرها يوجب دراسة اسباب هذه الظاهرة من اجل التوصل الى وسائل لمعالجتها

هدف الدراسة: تهدف الدراسة في الاساس الى البحث في مسألة مكافحة الارهاب، سواء على مستوى دور المنظمات الدولية او مستوى الدول، ويتم التركيز على جهود الأمم المتحدة في هذا المجال باعتبارها المنظمة الاممية ذات الاختصاص الشمولي وكيف تعاملت مع هذه الظاهرة وتطوراتها، متناولين بذلك ابرز المواثيق الدولية المتعلقة بالإرهاب، اضافة الى ذلك فان الدراسة تتناول موضوع المعوقات التي تواجه الجهود الدولية لمكافحة الارهاب، واهم الاساليب والطرق التي من الممكن اتباعها في ذلك.

فرضية الدراسة: رغم تفاقم التحدي الارهابي في كثير من دول العالم - باعتباره يمثل تهديداً للسلم والامن الدوليين بما يوظفه من امكانيات مادية وبشرية وتكنولوجية، الا ان غلبة الاعتبارات السياسية للدول هي التي تحدد مسارات الجهود الدولية في التعامل الانتقائي مع هذه الظاهرة. كما ونجد ان معظم الجهود الدولية لمكافحة الارهاب هي بقيادة الولايات المتحدة او بتأثير منها، لا سيما بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١، اذ ان هذه الجهود اطرت ضمن استراتيجية رسمتها الادارة الامريكية تلبي فيها طموحها في ترسيخ هيمنتها العالمية، وتجسد ذلك بالدرجة الاساس من خلال القرارات التي اصدرتها عبر مجلس الامن الذي اخذ يترجم سياسات الولايات المتحدة الامريكية، وعلى المستوى الدولي، فقد اسهمت هذه الحرب في ايجاد حالة من عدم الاستقرار الدولي بسبب فشلها في الحد من هذه الظاهرة، بل وانها كرس نهجاً دولياً جديداً يقبل بفكرة التدخل العسكري لمكافحة الارهاب، بحيث اصبح ممكناً لكل دولة ان تعطي نفسها الحق

في استخدام القوة ضد اي دولة بحجة محاربة الارهاب، الامر الذي يؤدي الى زيادة التوتر في العلاقات الدولية.

اشكالية الدراسة: ان الاشكالية التي يواجهها المجتمع الدولي في سياق مواجهته للإرهاب ذات بعدين، الاول: يدور حول تعريف الارهاب وتحديد ماهيته، اذ ان غياب هذا التحديد يجعل من قضية الارهاب قضية سياسية بالدرجة الاولى، يحاول كل طرف ان يوظفها لتبرير مواقفه وسلوكه. اذ ان عدم توصل المجتمع الدولي الى وضع تعريف محدد وواضح لمفهوم الارهاب حال دون ايجاد قواعد اساسية في تحديد المشكلة واسبابها وتفعيل المواثيق الدولية لمواجهته وهذا يرجع الى تنوع السلوك المرتبط بظاهرة الارهاب واتساع مفهومه الغامض ليشمل نطاقا واسعا من الافعال والاشخاص، كما وان غلبة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية عند تعامل الدول مع قضايا الارهاب حال دون توصل المجتمع الدولي الى تعريف موحد للإرهاب الدولي والذي بدوره سيمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة تؤدي الى توحيد المعيار النظري لهذه الظاهرة بعيدا عن الاعتبارات السياسية للدول.

اما البعد الثاني في هذه الاشكالية فهي ترتبط بمسألة الاختصاص الدولي في مجال مكافحة الارهاب، اي لمن له الحق في ملاحقة مرتكبي الفعل الارهابي ومعاقبته، وبطبيعة الحال ان فقدان التعاون الدول بهذا الصدد تظهر مثل هذه الاشكالية.

منهجية الدراسة: باعتبار الدراسة تتناول التأثير المتبادل بين ظاهرة الارهاب الدولي وسلوك المجتمع الدولي في مجال مواجهته، تم توظيف المنهج التحليلي باعتباره الانسب لفهم طابع هذه العلاقة والتأثير المتبادل بين ظاهرة الارهاب الدولي وسلوك المجتمع الدولي في مجال مكافحته لهذه الظاهرة.

هيكلية الدراسة: تم تناول تقسيم الدراسة الى ستة مطالب، تناولنا في المطلب الاول تطور ظاهرة الارهاب الدولي وفق ترتيب زمني لهذه الظاهرة متتبعين ابرز الخصائص التي تميزت بها وفقا لمنظورها الزمني واسباب هذا التطور، وفي المطلب الثاني تناولنا فيه التعريف بمفهوم الظاهرة والذي لازال يشكل معوقا في تحدي الاعتبارات القانونية التي تشكل الاساس الذي يبعد المفهوم عن الاعتبارات السياسية، اما المطلب الثالث فتم فيه تناول الجهود الدولية لمكافحة الارهاب، متناولين من خلاله التعريف بجهود الدول، وجهود منظمة الامم المتحدة، فضلا عن السلوك الامريكي البارز عبر الجهود المنفردة له او من خلال المنظمة الاممية، وفي المطلب الرابع تناولنا وسائل مكافحة الارهاب على المستوى الوطني والمستوى الدولي والذي

يمكن من خلاله الحد من هذه الظاهرة او مواجهتها عبر مجموعة من الاجراءات ذات الابعاد الامنية والسياسية والاقتصادية والعسكرية. اما المطلب الخامس فتم فيه عرض دوافع ومعوقات التعاون الدولي لمكافحة الارهاب، في المطلب السادس والآخر، فهو بمثابة رؤية مستقبلية لمسار هذه الجهود استنادا الى ما تم تناوله في ثانيا الدراسة من دوافع ومخاطر الظاهرة والاعتبارات التي تدور حول هذا المفهوم مستنديين بذلك الى النتائج التي افضت اليها الاجراءات الدولية لمكافحة الارهاب، من حيث تكريس سياسة التدخل في شؤون الدول الاخرى تحت مبررات الدفاع عن النفس وبقصد الحرب الوقائية ضد العناصر الارهابية.

المطلب الاول : تطور ظاهرة الارهاب الدولي.

شهدت ظاهرة الارهاب الدولي تطورات خطيرة في العقود القليلة الماضية جعلت منها خطرا حقيقيا يهدد المجتمع الدولي كله ، ذلك ما عزز الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة، ولا سيما بعد احداث ١١ ايلول وما تلاها من حرب عالمية ضد الارهاب. اذ مثلت احداث ١١ ايلول ذروة تطور طويل لظاهرة الارهاب، وهو تطور لا يقتصر على مضمون العمل الارهابي وطبيعته، ولكنه شمل متغيرات البيئة الدولية التي يتحرك فيها وتعتبر العامل الرئيسي وراء التحول في اشكال الارهاب الدولي، فبرغم ان جوهر الارهاب يظل واحدا وهو استخدام العنف او التهديد به من اجل اثاره الخوف في المجتمع، فان اشكال الارهاب واساليبه وادواته تختلف وتتطور مع الزمن كما يتأثر الارهاب الى حد كبير بخصائص النظام الدولي وتوازناته^(١).

ومن الناحية التاريخية يذهب اتجاه كبير من الباحثين إلى إن تاريخ الظاهرة قديم وبدرجة كبيرة جداً بحيث قد تصل إلى الأعوام (٦٦-٧٢) قبل الميلاد^(٢)، يرى آخرون أن جذور الإرهاب السائد في الوقت الحاضر تعود إلى الدول الأوروبية على الصعيد الداخلي في الصراع بين الدولة ومجموعات مسلحة^(٣) وبتعبير أدق يُرجع هذا الاتجاه ظاهرة الإرهاب إلى البدايات الأولى لحكومة الثورة الفرنسية وللعام ١٧٩٣ تحديداً وطبقاً لرأي هذا الاتجاه فإن الإرهاب تاريخياً يقسم على ثلاث موجات^(٤) :

الأولى: هي موجات الإرهاب ذات الطابع القومي المتطرف التي اجتاحت أوروبا.

الثانية: وهي عبارة عن موجة الإرهاب الأيديولوجي في أثناء الحرب الباردة.

الثالثة: و هو الجيل الثالث من الإرهاب (الارهاب الديني)، أو الإرهاب الحالي، يتميز بخصائص وسمات مختلفة عن إرهاب العقود السابقة من حيث التنظيم والتسليح والأهداف.

في العصر الحديث، عرفت اوربا خلال القرنين التاسع عشر والعشرين حركات ثورية متطرفة، مثل جماعة الالوية الحمراء في ايطاليا والجيش الاحمر في المانيا الغربية، كما عرفت اوربا في بداية القرن العشرين مظاهر عديدة للإرهاب كان من اشهرها جريمة اغتيال ولي عهد النمسا والتي كانت سببا في اندلاع الحرب العالمية الاولى، وبعد الحرب العالمية الثانية ارتبط الارهاب بالأيديولوجيات اليسارية (الشيوعية) واليمينية المتطرفة (لتنظيمات الفاشية) حيث عرفت اوربا الارهاب اليساري او الارهاب الاحمر المرتبط بالتنظيمات اليسارية والشيوعية ووجه عملياته ضد الدول الغربية حيث شهدت ايطاليا بين عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٥ نحو ٤٤٠٠ حادث ارهابي^(٥).

ان الاهتمام الدولي بظاهرة الارهاب بدا فعليا بداية سبعينيات القرن العشرين، مع ازدياد خطورة العمليات الارهابية وكثافتها على الصعيد الدولي، فخلال عقد السبعينيات والثمانينات وقعت حوادث عديدة وصفت بالإرهابية واثارت اهتمام المجتمع الدولي، ولعل ابرزها^(٦): حوادث خطف الطائرات المدنية وتحويل مسارها وحادثة التفجير التي تعرضت لها الطائرة الامريكية فوق مدينة لوكربي عام ١٩٨٨ وادت الى مصرع جميع ركابها البالغ عددهم ٢٥٩ شخصا.

لقد شهدت ظاهرة الارهاب الدولي، منذ تسعينيات القرن الماضي تطورات هيكلية مهمة، جاءت نتيجة مباشرة لعدد من المتغيرات: منها تحول بنية النظام الدولي الى نمط القطبية الاحادية وما ارتبط بذلك من رفض عالمي متزايد للهيمنة الامريكية، وتحفظ واسع على ما تتسم به السياسة الامريكية من تحيزات في عدد من دول العالم لاسيما الشرق الاوسط، فضلا عن الاتاحة المتزايدة للتكنولوجيا العسكرية، وبروز ظاهرة العولمة بما خلفته من تحديات امام الدول اضافة الى تعقد العلاقات في كثير من الدول بين الانظمة الحاكمة وجماعات المعارضة^(٧). انعكست هذه التطورات بدورها على الظاهرة الارهابية، التي شهدت بدورها تطورات خطيرة، سواء من حيث المستوى الادائي لها او التنظيمي او النطاق الدولي الذي وصلت اليه، ومن ابرز هذه التطورات:

١. على المستوى الايديولوجي، نتيجة لانتهاه الحرب الباردة قد اشره انحسار الايديولوجيات الراديكالية واليسارية عموما بوصفها اساسا فكريا كانت تنطلق منه كثير من الجماعات ذات النشاط الارهابي وصعود (الارهاب القومي والديني) اذ مثلت العمليات المنفذة باسم

الدين ابرز العمليات الارهابية، من ذلك على سبيل المثال: العمليات التي وقعت في مصر والسعودية وباكستان والجزائر^(٨).

٢. وعلى المستوى الادائي: ويتمثل بالعمل اكثر فاكثراً على (تدويل الارهاب) اي تحوله الى نشاط عابر للحدود الوطنية اي الارهاب العالمي المرتبط بتنظيم القاعدة او بتلك الشبكات التي تستلهم فكر هذا التنظيم^(٩).

٣. على مستوى البنى التنظيمية التي تعتمد الجماعات الارهابية، فان انتشار نظام الشبكات على نحو متواصل بات يقترن اكثر فاكثراً بكيانات هرمية التنظيم وبناء انماط مختلطة (هجينة) من التنظيمات، فتقيم بذلك علاقات وروابط منها ما هو رأسي وما هو أفقي، فضلاً ان توافر وسائل الاتصالات وقواعد المعلومات والتي مكنت هذه التنظيمات من توسيع دائرة (جماهيرها) ومن الواضح ان تطور الاشكال التنظيمية وارتقاء مستوى الاتصالات وقواعد البيانات كان لها التأثير في صوغ الخطط والمناهج التي تتبعها الخلايا الارهابية في مجالات التدريب والتجنيد^(١٠).

٤. على مستوى التسليح، حيث افادت الجماعات الارهابية من التطور الذي حصل بتكنولوجيا صناعة الاسلحة ولم يقتصر الامر على الوسائل التقليدية فحسب بل برزت اشكال جديدة من الارهاب الدولي والذي يسمى بالإرهاب النووي والبيولوجي والكيميائي وذلك بالتهديد باستخدام انواع المواد التي تستخدم بمثل هذه الاسلحة لتنفيذ عملياتها او كما حصل في حادثة مترو الانفاق في طوكيو عام ١٩٩٥ حيث قامت جماعة ارهابية باستخدام غاز السارين^(١١).

٥. وعلى مستوى وسائل الاتصال والمعلوماتية او ما يعرف بالإرهاب الالكتروني والذي يتمثل بتوظيف وسائل الاتصال وشبكة الانترنت والحواسيب لأغراض الدعاية والتجنيد وكذلك العبث واحداث التخريب بالأنظمة المعلوماتية للجهات التي تستهدفها المنظمات الارهابية اضافة الى الحاق الضرر بأنظمة القيادة والسيطرة للدول والشركات...

المطلب الثاني: اشكالية التعريف بمفهوم الظاهرة.

اصبح الارهاب وكيفية مواجهته يحظى باهتمام صناع القرار ورجال السياسة والامن والفكر في كل دول العالم نظراً لخطورة الظاهرة، وعلى الرغم من ذلك، الا ان المجتمع الدولي لم يتوصل الى تعريف متفق عليه لمفهوم الارهاب الدولي، نتيجة تداخل

الاعتبارات القانونية والسياسية لهذه الظاهرة بشكل حد من نجاح جهود مكافحتها بشكل جماعي.

لقد تعددت محاولات تعريف الارهاب، على اعتبار أن ذلك يساعد على حل جزء من الاشكاليات العملية المرتبطة بهذه الظاهرة، وعلى وجه التحديد ما يرتبط منها بالتنسيق بين الدول لمكافحتها، فكانت هناك محاولات كثيرة لتعريف الارهاب وتعددت هذه التعريفات بشكل ملحوظ وان كانت معظمها متفقة على بعض العناصر، لكن الاشكالية هي انه لم يصدر تعريف متفق عليه تحت مظلة اي من مؤسسات الأمم المتحدة لضمان ان يكون هذا التعريف ملزماً لكل الدول وترجع الاسباب في ذلك الى اختلاف نظرة الدول نحو المنظمات التي تقوم بارتكاب اعمال العنف، وايضاً اختلاف نظرتها تجاه اهداف هذه المنظمات، فبعض الدول تعتبر منظمات مقاومة الاحتلال منظمات ارهابية علي الرغم من ان موثيق الأمم المتحدة تقر استخدام العنف لمقاومة الاحتلال، بينما دول اخرى تعتبر هذه المنظمات واعمالها مشروعة^(١٢). ولعل ما يوجز هذه الاشكالية هو القول الشهير بأن «ما يراه هذا ارهاباً، هو نضال من اجل الحرية في نظر ذاك» وفيما يتعلق بصياغة الاتفاقيات القضائية الدولية، فان المقاربة الشائعة المعتمدة هي تفادي تعريف الارهاب، والتركيز على الاساليب الارهابية، فمعظم التعاريف لهذه الظاهرة تركز على ما يفعله الارهابي وليس هويته «اي مقاربة قائمة على مرتكب الفعل» او السبب الذي يجعله يفعل ما فعل اي مقاربة قائمة على الدافع^(١٣).

والجدير بالذكر انه، وقبل ظهور مصطلح الارهاب في القرن التاسع عشر بوقت طويل، كان ثمة مفهوم اوسع (للعرب terror) ولد من رحم الثورة الفرنسية اواخر القرن الثامن عشر، وهو يشير الى اعمال القمع التي كان يستخدمها اليعاقبة الجمهوريون المتطرفون الذين امسكوا بمقاليد الحكم في فرنسا، ضد منهم يعدون اعداء دولة الثورة، وفي القرن التاسع عشر، صار المصطلح يستخدم للإشارة الى اعمال العنف وخاصة الاغتيالات السياسية التي تجري في كثير من الدول الاوربية^(١٤).

ويعني الإرهاب بأبسط معانيه عملية التخويف أو تهديد للأمن سواء الفردي منه أو الجماعي على نحو مقصود. فالإرهاب بالعربية لفظة يقابلها بالفرنسية Terrorism وبالانكليزية Terrorism وكلمة Terror وحدها تعني الذعر أو الرعب بالفرنسية ومرادفها الاصطلاحي (الإرهاب)، وتستخدم بالعربية بمعنى واحد دون أن يكون ثمة ما يميز خصوصيات كل حالة على حدة كما هو الحال في الفرنسية أو غيرها. إذ يعرف معجم المصطلحات الفقهية

والقانونية الإرهاب بأنه "عمل تهديدي تخريبي يقصد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي وخلق الاضطراب وزرع الفوضى بهدف الوصول إلى غايات معينة". أما معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية فيرى أن الإرهاب «عبارة عن الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب تحقيق أهدافه عن طريق استخدام العنف»^(١٥). كما يُعرّف الإرهاب في القاموس السياسي بأنه «محاولة لنشر الذعر والفرع لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تعتمد عليها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام»^(١٦).

ان اهم العناصر الأساسية لظاهرة الإرهاب وأبرزها^(١٧):

١. إنه عمل عنيف أو مهدد للحياة.

٢. دوافعه سياسية.

٣. آليته التخويف.

المطلب الثالث: الجهود الدولية لمكافحة الارهاب.

لقد ادى انتشار موجة الارهاب في العالم خلال السنوات الاخيرة الى تباين الآراء والاجتهادات حول الوسائل التي يمكن من خلالها قمع هذه الموجة، ولذلك صدرت عدة وثائق دولية وبذلت بعض الجهود من قبل الامم المتحدة، وبهذا الصدد يمكن نوجزها تبعا لجهود التجمعات والمنظمات الاقليمية والدولية.

اولاً: الاتفاقيات الاقليمية المعنية بالإرهاب.

ثمة العيد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بالإرهاب، منها: اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب لعام ١٩٣٧ والاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب لعام ١٩٧٧ والاتفاقية لمنع ومعاقبة اعمال الارهاب الموقعة في واشنطن عام ١٩٧١، والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام ١٩٧٩، واتفاقية الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو عام ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام ١٩٧٠ واتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما في العام ١٩٨٨^(١٨). وهناك اتفاقية منع الاعمال الارهابية التي اعتمدها منظمة الدول الامريكية عام ١٩٧١، والاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب عام ١٩٧٧، والاتفاقية الاقليمية لقمع الارهاب التي اعتمدها رابطة دول جنوب اسيا للتعاون الاقليمي عام ١٩٧٨، واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومحاربهه لعام ١٩٩٩^(١٩).

ثانياً: جهود الامم المتحدة لمواجهة الارهاب.

وبهذا الصدد سوف نتناول جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة وجهود مجلس الامن

تباعاً:

١ - جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الارهاب.

عندما تزايدت جرائم الارهاب وعمت مختلف دول العالم، اهتمت الامم المتحدة بهذه الظاهرة، ففي عام ١٩٧٠ اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٦٢٥ والذي جاء فيه «لا يحق لأية دولة ان تنظم اعمالاً تخريبية ارهابية او مسلحة او تساعد او تثير او تمول او تحرض على مثل تلك الاعمال الموجهة لقلب نظام حكم دولة اخرى بالعنف او تتدخل في النزاع الاهلي لدولة اخرى»^(٢٠) وقد مرت مناقشات الارهاب الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة بثلاث مراحل:^(٢١)

المرحلة الاولى: من عام ١٩٧٢ الى عام ١٩٩١.

اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٣٠٣٤ لعام ١٩٧٢ والذي تم بموجبه انشاء لجنة خاصة لمواجهة الارهاب، وتقوم هذه اللجنة بتجميع الملاحظات التي تتقدم بها الدول وان تقدم تقريراً للجمعية العامة متضمناً توصيات ترمي الى توفير سبل التعاون الدولي من اجل القضاء على هذه الظاهرة وقد شكلت هذه اللجنة ثلاث لجان فرعية، الاولى لإصدار تعريف للإرهاب، والثانية لدراسة اسباب تفشي الارهاب، واللجنة الثالثة لبحث التدابير اللازمة لمنع الارهاب، وقد اجتمعت اللجنة في محاولة لتنفيذ ما كلفت به، لكن وبالنظر الى عدم اتفاق الاطراف المشاركة على مفاهيم مشتركة حول الظاهرة قيد الدراسة لم تتوصل الى النتائج المرجوة لحد الان^(٢٢).

وقد ادرجة قضية الارهاب على جدول اجتماعات الجمعية العامة في هذه المرحلة تحت عنوان «التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحاً بشرية بريئة....، او يهدد الحريات الاساسية، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب.....»^(٢٣) وقد عكس هذا العنوان اتجاه المجتمع الدولي للتعامل ليس مع اعراض الارهاب، ولكن مع اسبابه ودوافعه والتمييز بينه وبين الكفاح المشروع ضد الاحتلال وحق تقرير المصير. وبهذا الصدد اصدرت مجموعة قرارات حثت الدول الاعضاء على مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية للأسباب الكامنة وراء اعمال العنف وحق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية او عنصرية او اي شكل من اشكال السيطرة الاجنبية في تقرير مصيرها^(٢٤).

كما وطالبت جميع الدول ان تفي بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي، بالامتناع عن تنظيم الفتن والاعمال الارهابية في الدول الاخرى على نحو ما اكده القرار رقم (١٥٩/٣٩) لعام ١٩٨٤ والذي اعتمد تحت عنوان: «عدم جواز سياسة الارهاب الصادر عن الدول او اية اعمال اخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية السياسية لدول اخرى ذات سيادة»^(٢٥).
المرحلة الثانية: من عام ١٩٩١ الى عام ٢٠٠١.

ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال هذه المرحلة قضية الارهاب الدولي تحت عنوانين الاول حقوق الانسان والارهاب، اذ كدت على ضرورة تحقيق التوازن بين جهود مكافحة الارهاب وبين الحفاظ على حقوق الانسان. والعنوان الثاني هو التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي. وقد اتخذت الجمعية العامة بهذا الصدد عدد من القرارات ، منها القرار رقم (٦٠/٤٩) في عام ١٩٩٥ والذي اعتمدت بمقتضاه الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي ومن بينها: الامتناع عن تنظيم الانشطة الارهابية او التحريض عليها او تيسيرها او تمويلها او تشجيعها او التغاضي عنها وان قمع الاعمال الارهابية يشكل عنصرا مهما لصون السلم والامن الدوليين، وحث الدول على التعاون فيما بينها من اجل اتخاذ التدابير الفعلية بهذا الصدد، وفي عام ١٩٩٧ اصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٢١٠/٥١) اكدت فيه على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية في الاغراض الارهابية ، وطالب الدول بالنظر في المخاطر المتمثلة في استعمال الارهابيين للنظم والشبكات الالكترونية لارتكاب اعمال اجرامية ، كما حث الدول على اتخاذ تدابير لمنع وتميل المنظمات الارهابية^(٢٦).

المرحلة الثالثة: ما بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١.

وقد شهدت هذه المرحلة تزايد اهتمام الجمعية العامة بظاهرة الارهاب الدولي وخصوصا بعد احداث ١١ ايلول، حيث صدرت عن الجمعية اكثر من ٣٠ قرار خلال المدة بين عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٨ وجاءت تحت اربع عناوين هي: التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي ، وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب، وتدابير منع الارهابيين من حيازة اسلحة الدمار الشامل، واخذ الرهائن^(٢٧).

وتمثل (الاستراتيجية العالمية لمكافحة الارهاب) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٨ ايلول ٢٠٠٦ من اهم الخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي في سياق تحركه لمكافحة الارهاب الدولي والتي اكدت من خلاله على جملة من المبادئ: منها ادانة الارهاب

بجميع اشكاله باعتباره من اشد الاخطار على السلم والامن الدوليين، واتخاذ التدابير الرامية الى معالجة الظروف المؤدية الى انتشار الارهاب، وضمان احترام وسيادة القانون وحقوق الانسان (٢٨).

٢- جهود مجلس الامن الدولي لمكافحة الارهاب الدولي.

في الوقت الذي حاولت فيه الجمعية العام للأمم المتحدة تنسيق الجهود الدولية لمكافحة الارهاب ومنذ وقت مبكر، كان اداء مجلس الامن يتسم بالسلبية في مواجهة التحديات الارهابية ، والسبب يرجع بالدرجة الاساس الى تأثر ذلك الاداء بتداعيات الحرب الباردة، والتي حالت دون اصدار اي تنديد من مجلس الامن بالإرهاب الدولي وامتدت هذه الحالة حتى نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي، اذ ان الية اصدار القرارات في مجلس الامن من استخدام حق النقض من قبل الدول الدائمة العضوية كان السبب في ذلك (٢٩).

زاد اهتمام مجلس الامن بقضايا الارهاب الدولي مع بداية عقد التسعينات من القرن الماضي وكان هذا لسببين: الاول هو انهيار التوازن الدولي وتفرد الولايات المتحدة الامريكية بالسيطرة العالمية، الامر الذي ساعد على اصدار عدد من القرار الخاصة بمكافحة الارهاب الدولي، والسبب الثاني، هو تزايد الانشطة الارهابية، وتضاعف عدد ضحايا الاعمال الارهابية. وفي هذا الاطار تصرف مجلس الامن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وفرض عقوبات متنوعة اقتصادية ودبلوماسية، وحظرا على الاسلحة، على عدد من الدول المتهمه بالإرهاب، وهي ليبيا ١٩٩٢، والسودان ١٩٩٦، وحركة طالبان ١٩٩٩. وعقب احداث ١١ ايلول، شهدت تحركات مجلس الامن تطورا في مواجهة ظاهرة الارهاب الدولي فخلال المدة بين ٢٠٠١ و ٢٠٠٨ اصدر مجلس الامن ٢٣ قرارا بشأن الارهاب، اعتبرت جميعها ان الارهاب يمثل احد اخطر التهديدات التي تواجه السلم والامن الدوليين (٣٠). ويعد القرار رقم ١٣٧٣ في ٢٨ ايلول ٢٠٠١ الصادر من مجلس الامن، من اكثر القرارات شمولاً، فيما يخص مكافحة الارهاب، كونه يعد الدعامة التي يرتكز عليها النظام القانوني الدولي لمنع الارهاب والمعاقبة عليه، ومن ما جاء فيه، «تأكيد واجب كل دولة بأن تمتنع عن تنظيم اي عمل ارهابي في دولة اخرى او التحريض او المساعد عليه»، اضافة الى مجموعة من التدابير الواجب العمل بها والتي تهدف الى مكافحة الارهاب، واستخدم الفصل السابع من الميثاق ليلزم الدول كافة بالقيام او الامتناع عن القيام بأعمال في اطار مكافحة الارهاب (٣١).

والملاحظ ان جهود مجلس الامن بعد احداث ١١ ايلول، شهدت تحولاً جذرياً سواء على مستوى اصدار القرارات وفقاً للفصل السابع من الميثاق او من خلال الآليات التي انشأها لمتابعة تنفيذ هذه القرارات، وفي هذا السياق تعددت اللجان التي انشأها المجلس، ومن ذلك (لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان)، وتعرف ايضا باسم (لجنة مجلس الامن المنشأة) عملاً بالقرار رقم ١٢٧٦ لعام ١٩٩٩، وقد تم تعزيزه بقرارات لاحقة، منها: القرار ١٣٣٣ في ٢٠٠٠، والقرار ١٣٩٠ في ٢٠٠٢، ١٥٤٤ في ٢٠٠٣ و ١٥٢٦ في ٢٠٠٤، كذلك لجنة مكافحة الارهاب التي انشئت في عام ٢٠٠١ لأجل متابعة تنفيذ القرار رقم ١٣٧٣ الصادر في نفس العام، لاسيما فيما يخص رفع مستوى اداء الحكومات في مجال مكافحة الارهاب^(٣٢).

والجدير بالذكر ان التحول الجذري في دور مجلس الامن في اصدار القرارات وفقاً للفصل السابع من الميثاق، يعود بالدرجة الاولى الى الدور الفاعل للولايات المتحدة الامريكية والتي كان لأحداث ١١ ايلول اثرها الواضح في هذا الدور.

ثالثاً: السلوك الامريكي لمكافحة الارهاب.

يتم في هذا المحور دراسة حالة يتم فيها اختبار المقولة الاساسية وهي ان جميع الجهود الدولية لمكافحة الارهاب كانت بقيادة الولايات الامريكية او بتأثير منها وطبعاً خدمة لأهدافها الامنية واعتباراتها السياسية.

لقد مهدت الهجمات الارهابية التي ضربت الولايات المتحدة الامريكية في ١١ ايلول ٢٠٠١ لتحولات استراتيجية في السياسة الامريكية، والتي سعت من خلالها الى تعزيز هيمنتها العالمية بإعلانها (الحرب العالمية ضد الارهاب) وتبنيها سياسة الحرب الوقائية.

وفي هذا السياق، تعددت الاساليب التي استخدمتها الولايات المتحدة الامريكية وتنوعت ما بين: الاسلوب الامني- العسكري ممثلاً في استخدام القوة العسكرية في ضرب مراكز الارهابيين واستهداف الدول التي توفر الدعم والمأوى، والاسلوب السياسي ممثلاً بممارسة الضغوط السياسية على الدول لتتوافق سياساتها والتوجهات الامريكية، والاسلوب الاقتصادي الذي تجسد بتجميد الاصول والموارد المالية للإرهابيين ومن يدعمهم^(٣٣). لقد تعاملت الولايات المتحدة الامريكية مع التهديدات الارهابية وفق ثلاث مستويات^(٣٤):

١. مجابهة المنظمات والجماعات الاسلامية العنيفة، ويأتي على رأسها تنظيم القاعدة.
٢. استهداف الدول التي ترعى المنظمات الارهابية بأي صورة من الصور.

٣. الضغط على الدول العربية التي تطالبها الادارة الامريكية بإدخال اصلاحات شاملة، انطلاقا من رؤية مفادها ان الثقافة السياسية للدول العربية هي المسؤولة بالدرجة الاولى عن انتاج (الاصولية الاسلامية المتطرفة) لاسيما غياب المشاركة السياسية وتداول السلطة.

كانت افغانستان الدولة الاولى لتكون ساحة لما سمي بالحرب على الارهاب، اذ تحركت الولايات المتحدة عبر اسلوبين الاول: عبر مجلس الامن وكانت بداياته من خلال اصدار القرار ١٣٦٨ يوم ١٢ ايلول ٢٠٠١ والذي جاء فيه التأكيد على عزم المجلس على مكافحة اعمال الارهاب بكل السبل، لكونه يمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين، والثاني من خلال السعي الى تشكيل تحالف دولي من اجل تعزيز جهودها في هذه الحرب^(٣٥). لقد مثل التدخل الامريكي في افغانستان البداية الاولى للجهد الدولي وبقيادة الولايات المتحدة الامريكية، في سلسلة الحرب على الارهاب لتعقبها الحرب على العراق واحتلاله. فضلا عن العديد من الأعمال العسكرية التي نفذتها القوات الامريكية في عدد من الدول، ومنها الضربات العسكرية المتوالية التي وجهتها الولايات المتحدة الى العناصر الارهابية المتواجدة داخل الاراضي الباكستانية، حيث تشير الاحصائيات الى انه خلال المدة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٣ نفذت الولايات المتحدة ٣٦٣ عملية عسكرية، واسفرت عن مقتل ما بين ٢٠٦٠ و ٣٣٩٤ شخصا واصابة المئات. اضافة الى ذلك قامت القوات العسكرية الامريكية بالعديد من العمليات العسكرية ضد العناصر الارهابية في اليمن، اذ تشير الاحصائيات الى انه خلال المدة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٣، نفذت الولايات المتحدة نحو ٨١ عملية عسكرية باستخدام الطائرات، في اليمن اسفرت عن مقتل ما يتراوح بين ٦٣٤ و ٨٨١ شخصا ومعظم هذه العمليات تمت في عهد الرئيس اوباما^(٣٦).

المطلب الرابع: وسائل مكافحة الارهاب.

تطرح مهمة مكافحة الارهاب تحديات امام الدول في الكيفية التي يتم بها مواجهة هذه الظاهرة وما هي الوسائل الاكثر كفاءة في مواجهتها وهل ان الدول قادرة على توفير الوسائل المطلوبة في ذلك والى اي مدى يمكن ان تتجج الدول في ذلك، وبهذا الخصوص هناك مقاربات حول عدد من الوسائل التي يمكن ان توظف في هذا الجانب وهي تتراوح بين وسائل الاكراه والتي تجمع بين المقاربات القانونية والاجراءات العسكرية، والوسائل الاقناعية والتي تجمع بين عدد من الاجراءات، منها الاجراءات الاقتصادية (التنمية) والاجراءات التربوية واشاعة روح

التسامح الديني والعرقي والقومي، وتشجيع حقوق الانسان، والاجراءات السياسية بتبني الانفتاح والمشاركة السياسية...

والجدير بالملاحظة ان زوال الحواجز في الاعمال الارهابية بين ما هو محلي او دولي (اي اصبحنا امام الارهاب العابر للحدود) يعني ضمناً ان استراتيجية مكافحة الارهاب في الداخل والخارج امسى كل منها يرتبط بالآخر ارتباطاً وثيقاً، وهناك تدابير ذات صلة لها صلة بعمليات مكافحة الارهاب سواء على الصعيد الوطني او الدولي.

اولاً: وسائل مكافحة الارهاب على الصعيد الوطني.

وعلى هذا الصعيد توجد جملة اجراءات وهي على النحو الاتي^(٣٧):

١. في مجال مكافحة الارهاب بوصفه نشاطاً امنياً، لا بد من التركيز على العمليات الخاصة التي يتولى متخصصون اكفاء الاعداد لها وتحديد اهدافها كي تتولى تنفيذها اجهزة المخابرات ومكافحة التجسس، وان تستهدف قطع الطريق على الشبكات الارهابية واجهاز عملياتها على نحو وقائي استباقي.

٢. الاجراءات التحذيرية والوقائية لحماية المواطنين والبنى التحتية واقامة نقاط التحقق من الهوية.

٣. عمليات ادارة الازمات وانقاذ الرهائن والتي تضطلع بها وحدات مكافحة الارهاب بدعم من الاجهزة العسكرية واجهزة تطبيق القانون.

٤. ثمة سلسلة من التدابير القانونية والقضائية، بات من الضروري اتخاذها للمحافظة على التوازن بين الشرعية والاداء الفعال لمهام الدولة ووظائفها، وتتراوح هذه الاجراءات بين سن التشريعات لمكافحة الارهاب وبين استخدام نظام العدالة الجنائية المدنية لمحاكمة الارهابيين، وهو ما ينبغي ان تكون له الافضلية على المحاكم العسكرية. اذ ان دور القضاء يميل الى ان يكون اكثر فاعلية عندما يؤسس لمستوى من التعاون المجدي مع مجتمع اجهزة مكافحة الارهاب الامنية.

٥. احباط محاولات عسكرة النشاطات السياسية من خلال اخضاع الجماعات المسلحة الى عملية تحويل سياسي من خلال تحفيزها على تسييس نفسها والانخراط في نشاطات غير قتالية والتحول الى احزاب سياسية، وهذا يتم من خلال الانفتاح السياسي وتوسيع المشاركة السياسية في الحكم عبر القنوات السياسية والحزبية، وهذا من شأنه جذب

العناصر المعتدلة الى العملية السياسية وبالتالي عزل العناصر الاكثر تطرفا ونزع الشرعية عنهم وتهميشهم.

٦. تشجيع روح التسامح الديني عن طريق الحوارات بين التيارات الدينية والحوار بين الطوائف داخل الدين الواحد والذي يتم فيه التأكيد على روح الأديان والقواسم المشتركة بينها. وتعزيز الاعتدال في التعاليم الدينية والابتعاد عن روح التطرف.

ثانيا: وسائل مكافحة الارهاب على الصعيد الدولي.

وعلى هذا الصعيد هناك جملة من الاجراءات الواجبة القيام بها من قبل الاطراف الدولية متعاونة، وهي^(٣٨):

١. التعاون الدولي في مجال العمل الاستخباري وتبادل المعلومات، والتعاون بين المؤسسات القانونية والقضائية والشرطية ، والتركيز على جهاز الانتربول، على ان يدور هذا التعاون حول ملاحقة المشتبه بهم من العناصر التي تتهم بالإرهاب، بما فيها القيام بالأعمال الوقائية ومكافحة التسهيلات اللوجستية والشبكات المالية التي تمول الارهاب.
٢. اعتماد جميع المعاهدات الدولية لمكافحة الارهاب وتطبيقها في اطار الشرعية الدولية.
٣. حرمان الشبكات الارهابية من الحصول على ملاذات تقديم الدعم الدولي لجهود احلال السلام ، ومشروعات بناء الدول في مرحلة ما بعد الصراع، و في الدول الهشة، وهي تهدف الى الحيلولة دون تحول مثل هذه الدول الى ملاذات امنية للعناصر الارهابية.

المطلب الخامس: التعاون الدولي لمكافحة الارهاب – الدوافع والمعوقات.

ان التعاون الدولي اصبح ضرورة واجبة بين الدول لمواجهة الارهاب كون ان العالم بات متشابك العلاقات متبادل التأثير، ومن العوامل التي تؤكد اهمية التعاون هي^(٣٩):

١. ان العالم اليوم في مجموعه اصبح متاخلا ومتربطاً بحكم التطورات التي شهدها
٢. اذا كان المجرم يعلم ان بوسعه ارتكاب افعاله الاجرامية في بلد ما، ثم يهرب الى بلد اخر وسيكون في امان من ان تطاله يد العدالة فان هذا سيكون له انعكاسه الخطير على امن الدول منفردة ومجتمعة.
٣. اذا كان عالم اليوم قائم على تبادل المنفعة في مختلف الميادين فلماذا لا يكون التعاون الامني لمواجهة الاخطار والتحديات الارهابية من ضمنها.

٤. ان استفادة كل دولة بما لدى الدول الاخرى من خبرات وتجارب امنية في مجال مكافحة الارهاب يعتبر ضرورة يملئها الواقع العالمي.

على الرغم مما تم اتخاذه عالميا من تدابير في اطار الاتفاقيات الدولية، فانه ما لم يتم التغلب على معوقات التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب فسيضل اثر تلك الاتفاقيات محدوداً. ومن تلك المعوقات: مشكلة التعريف التي تقف عقبة دون تفعيل التعاون الدولي، ومشكلة تنازع القوانين التي تجعل من تسليم الارهابيين امراً صعباً، والاستخدام السياسي للظاهرة في التعامل الدولي وادارة العلاقات الدولية، والخلاف حول سبل معالجة اسباب الارهاب والاولوية في المعالجة^(٤٠). فعلى سبيل المثال هناك عدد من المجالات التي تعرض فيها التعاون بين الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة الامريكية في الحرب على الارهاب الى القدر الكبير من التوتر هي حقوق الانسان ، وعقوبة الإعدام وتقاسم الاستخبارات وحماية البيانات^(٤١).

المطلب السادس: التعاون الدولي لمكافحة الارهاب – رؤية مستقبلية.

شكل السلوك الدولي، بشكل عام، والامريكي بصفة خاصة، في سياق ما عرف باسم الحرب العالمية على الارهاب، بعض النجاحات فيما يخص التعاون والتنسيق الدولي في مكافحة الارهاب وتجسد ذلك من خلال اقرار العديد من الاتفاقيات الاقليمية والدولية، ومن خلال جهود الامم المتحدة والتي اصدرت العديد من القرارات الخاصة بهذا الشأن، وتكريس التوجه الدولي لتجريم هذه الظاهرة قانونياً، وضمان معاقبة المتورطين بارتكاب الافعال الارهابية وملاحقتهم. غير ان هذه الحرب، وما شهدته من سياسات وممارسات خطيرة من جانب قوى اقليمية ودولية ، وعلى رأسها الولايات المتحدة، افرزت بالمقابل، اثارا سلبية لا تقتصر على انتهاك مبادئ راسخة في القانون الدولي، وفي مقدمتها مبدأ السيادة الوطنية، بل وتعدت الى حالة الامن والاستقرار العالمي، الامر الذي دفع الكثير من اصحاب القرار والمختصين بالشأن السياسي على المستوى الدولي وحتى داخل الويات المتحدة الامريكية الى اعادة النظر في تلك السياسة، وهو ما حاولت ادارة الرئيس اوباما، القيام بها عقب توليها السلطة عام ٢٠٠٩، بتبنيها توجهات اقرب الى التوازن في التعامل مع مشكلة الارهاب الدولي، من خلال التركيز على التعاون الدولي بدلا من سياسة التفرد التي اتبعتها الادارة التي سبقتها، وتقوم على مفهوم (القوة الذكية)^(٤٢) التي تجمع بين الوسائل العسكرية والاقتصادية، والدبلوماسية.

وعلى صعيد الآثار السلبية التي افرزتها سياسة (الحرب على الارهاب)، كان هناك اقتناع واسع لدى معظم المحللين السياسيين من ان الحرب على الارهاب التي اعلنت عنها الولايات المتحدة لم تنجح في تحقيق الاهداف الرئيسية التي شنت من اجلها، وهذه خلاصة توصلت اليها دراسات عديدة ، من بينها مجموعة اكسفورد البحثية في عام ٢٠٠٧ المعنونة (نحو امن دائم - بدائل الحرب على الارهاب)^(٣). حيث اكدت من ان الحرب على الارهاب لم تكن سوى كارثة ، مشيرة الى ان كل معالم هذه الحرب لم تحفل بأي مكاسب في العراق ولا في افغانستان، ولا في اي مكان اخر، وعلى العكس من ذلك، تسببت في تفاقم خطر التنظيمات الارهابية. الامر نفسه اشار اليه الكاتب روبرت باي في مؤلفه (التوق الى القتل: المنطق الاستراتيجي للإرهاب الانتحاري) حيث درس ٤٦٢ حالة من الارهاب الانتحاري بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٣ ، وخلص الى ان السبب في هذه النوع من الارهاب هو الاحتلال الاجنبي لدول اخرى ، ضارباً مثالا لذلك حالة العراق الذي لم يشهد مثل هذا الارهاب الا بعد احتلال الولايات المتحدة الامريكية له^(٤).

ويمكن ارجاع هذا الفشل الى خطأين رئيسيين ارتكبتها الادارة الامريكية في عهد بوش في تعاملها مع ظاهرة الارهاب وهي:

١. السياسة الامريكية التي كانت ترى في الارهاب على انه مرض، بينما هو مؤشر الى مشكلات اخرى اكثر تعقيدا تعانيتها بعض المجتمعات، فالسياسة الامريكية كانت تركز على معالجة اعراض هذه الظاهرة وتغفل الاسباب الحقيقية وراءها.
٢. افراط السياسة الامريكية في تقدير فاعلية الوسائل العسكرية والامنية في مجال مكافحة الارهاب، مما فاقم المشكلات اكثر. فقد ادى الاستخدام الكثيف للقوة في افغانستان والعراق وباكستان الى سقوط مئات الالاف من الضحايا المدنيين، فضلا عن الضحايا الذين سقطوا على ايد الجماعات الارهابية نفسها مما ادى ذلك الى زيادة الغضب الشعبي تجاه هذه السياسة.

كما ويمكن ان نضيف ان تركيز هذه الحرب على الدول العربية والاسلامية دون غيرها، علما ان الارهاب ظاهرة عالمية، اظهرت انها حربا على الاسلام وعزز ذلك الخطاب الاعلامي الغربي الذي وصف جانب منه، الاسلام بانه دين يحض على العنف والارهاب. وعلى المستوى الدولي، فقد اسهمت هذه الحرب في ايجاد حالة من عدم الاستقرار الدولي بسبب فشلها في الحد من هذه الظاهرة، بل وانها كرسست نهجا دوليا جديدا يقبل بفكرة

التدخل العسكري لمكافحة الارهاب، بحيث اصبح ممكنا لكل دولة ان تعطي نفسها الحق في استخدام القوة ضد اي دولة بحجة محاربة الارهاب، الامر الذي يؤدي الى زيادة التوتر في العلاقات الدولية ولا سيما تطبيق نظرية الحرب الوقائية. كما وان اعطاء الدول حق استخدام القوة دفاعا عن النفس للرد على اي اعتداء ارهابي تقوم به اي جماعة ارهابية توجد على اراضي دولة اخرى، من دون الالتزام بالضوابط المقررة في ميثاق الامم المتحدة، من شأنه ان يطلق ايدي الدول الكبرى للعبث بسيادة الدول والشعوب الضعيفة، وقد يفضي الى نشوب الحروب، وتجعل مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق بلا معنى.

وبالرغم من الاجراءات التي اتخذتها الادارة الامريكية في عهد اوباما، من خلال اعادة النظر في مصطلح الحرب على الارهاب، حيث اسقطت تعبيرات الحرب على الارهاب، والحرب الوقائية، والجهاديون^(٤٥)، وكذلك اغلاق معتقل غوانتانامو من اجل تحسين صورة الولايات المتحدة في العالم، والانسحاب من العراق.. ومع ذلك فان السياسة الامريكية في مجال مكافحة الارهاب في عهد اوباما لم تشهد تغيرات جذرية، اذ استمرت في افغانستان وباكستان ومناطق اخرى من العالم، كذلك زيادة الضربات العسكرية التي وجهتها القوات الامريكية الى التنظيمات الارهابية في افغانستان وباكستان، فخلال المدة من عام ٢٠٠٤ وحتى مطلع ٢٠١٣ نفذت الولايات المتحدة نحو ٣٥٠ عملية عسكرية اسفرت عن مقتل ما يتراوح بين ٢٢٠ و٣٥٠٠ شخص.

ويعني ذلك ان التدخل الدولي لمكافحة الارهاب الذي كرسه الحرب العالمية على الارهاب سيستمر في المستقبل، وبكل ما يحمله ذلك من تهديدات للسلم والامن الدولي، ولقضايا السيادة والاستقلال، وما يعزز هذا الاستنتاج، جملة امور، وهي^(٤٦):

١. ان الارهاب اصبح بموجب العديد من القرارات الدولية مصدرا من مصادر التهديد للسلم والامن الدوليين، وبالتالي يمكن لأي دولة ان تتذرع بالتدخل في شؤون الدول الاخرى بحجة مكافحة الارهاب.

٢. الافتقار الى تعريف موحد متفق عليه دوليا حول ظاهرة الارهاب الامر الذي يعطي المجال للدول في اتباع التفسيرات التي تترأىه ويحقق مصالحها.

٣. سعي جانب من الفقه القانوني الدولي ومن السياسيين الى اعادة تعريف مفهوم السيادة الوطنية على نحو يضيف قدر من الشرعية على فكرة التدخل في شؤون الدول الاخرى

تحت شعار مكافحة الارهاب الدولي، ويتم التركيز في هذا على عاملين: الاول هو ان الدول لديها التزامات تجاه المجتمع الدولي، وان تجاهلها لهذه الالتزامات يفقدها حقوقها السيادية، وبهذا عليها التزام وضح بمكافحة الارهاب الدولي. اما العامل الثاني: فيتمثل في احياء الجدل المتعلق بحق التدخل الانساني، وهو الذي انتفا الى تجسيد قاعدة ان (السيادة تعني المسؤولية) مع ربطه هذه المرة بالإرهاب، وهذه الفكرة هنا هي: اذا كانت الدولة لا تستطيع ان توفر الامن والرفاهية لمواطنيها، فيجب عليها ان تقبل المساعدة والتدخل من قبل دول اخرى، لان ذلك يعني انها فشلت في القيام بمسؤولياتها في توفير الحماية الانسانية لمواطنيها. ومن غير المستبعد ان يقود الجدل الراهن حول فكرة (التدخل الدولي لمكافحة الارهاب) الى القبول بهذا الامر في النهاية، مثلما انتهى الجدل بشأن التدخل الانساني الى قبول هذا المبدأ، الامر الذي يشكل تحديا جديدا لقضايا السيادة، والامن والاستقرار العالمي.

ولكي لا يساء استخدام هذا الحق، هناك مجموعة ضوابط يجب على المجتمع الدولي ان يأخذ بها، وهي على النحو الاتي^(٤٧):

١. وضع تعريف متفق عليه دوليا للإرهاب الدولي، اذ ليس من المنطقي ان يتم اقرار مبدأ التدخل لمواجهة ظاهرة غير متفق عليها دوليا.
٢. يجب ان ينظر الى التدخل الدولي على انه استثناء من الاصل العام، وهو مبدأ عدم التدخل، وكأي استثناء، فانه يكون كحالة الضرورة التي تقدر بقدرها.
٣. ان يكون مبدأ التدخل هو اخر البدائل المتاحة، اي لا يجب اللجوء اليه الا بعد استنفاد الوسائل الاخرى التي تحترم السيادة الوطنية ولا تهدد الاستقرار الدولي.
٤. ان يتم التدخل من خلال الامم المتحدة، مع تأكيد الرفض لفكرة التدخل الفردي للدول.

الخلاصة

ان التشخيص الحقيقي لأسباب الارهاب يتطلب النظر الى الظاهرة من مختلف ابعادها، بمعنى ان من الاسباب ما هو مرتبط بمكونات التنشئة والتربية والثقافة والقيم، ومنها ما هو مرتبط بالأوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية اضافة الى الأوضاع الدولية، هذه المكونات تتفاعل فيما بينها بنسب مختلفة وباختلاف الظروف المحيطة بالإرهاب نفسه والمجتمعات على حد سواء، والامر الذي يعد الركيزة الاساسية

لمواجهة الارهاب هو التعاون الدولي كون ان الارهاب اصبح ظاهرة عالمية النطاق والتأثير، اذاً من الاجدر ان يكون هناك تعاوناً دولياً، لكن هو الاخر يتوقف على جملة امور، منها تحديد تعريف دولي للظاهرة الارهابية وتوحيد القوانين بشأنها ويبدو ان الامر ابعد من ان يتحقق كون الاعتبارات السياسية تغطي في هذا الجانب وما على الدول الا العمل من اجل تحصين ذاتها وفقاً لمعطياتها، بتبني التنمية والانفتاح السياسي والعمل وفق نظام تربية وتعليم قادر على اشاعة روح التسامح والابتعاد عن التطرف في النهج والمواقف.

لقد اثبتت الدراسة صحة الفرضية التي انطلقت منها ان غلبة الاعتبارات السياسية للدول هي التي تحدد مسارات الجهود الدولية في التعامل الانتقائي مع هذه الظاهرة. كما ونجد ان معظم الجهود الدولية لمكافحة الارهاب هي بقيادة الولايات المتحدة او بتأثير منها، وعلى المستوى الدولي، فقد اسهمت هذه الحرب في ايجاد حالة من عدم الاستقرار الدولي بسبب فشلها في الحد من هذه الظاهرة، بل وانها كرست نهجا دوليا جديدا يقبل بفكرة التدخل العسكري لمكافحة الارهاب، بحيث اصبح ممكناً لكل دولة ان تعطي نفسها الحق في استخدام القوة ضد اي دولة بحجة محاربة الارهاب، الامر الذي يؤدي الى زيادة التوتر في العلاقات الدولية. ويعني ذلك ان التدخل الدولي لمكافحة الارهاب الذي كرسته الحرب العالمية على الارهاب سيستمر في المستقبل.

قائمة المصالح

- (١) احمد ابراهيم محمود: الارهاب الجديد: الشكل الرئيس للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧، ٢٠٠٢، ص ٤٥.
- (٢) مجموعة باحثين، بان أميركان ١٠٣؛ اتهام ليبيا أم اتهام أمريكا؟، القصة الحقيقية لتفجير الطائرة الأمريكية، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة، ط٢، ديسمبر ١٩٩١، ص ٢٩.
- (٣) سهيل حسين الفتلاوي، مفهوم الإرهاب وتعريفه وقرار مجلس الأمن الدولي بخصوص (١١) أيلول، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، العدد (٢)، ٢٠٠٢، ص ٣٧.
- (٤) أحمد إبراهيم محمود، المصدر السابق، ص ٤٥.

- (٥) فتوح ابو دهب هيكل: التدخل الدولي لمكافحة الازهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٤، ص٣٣.
- (٦) المصدر نفسه، ص٣٤.
- (٧) احمد ابراهيم محمود، مصدر سبق ذكره، ص ٤٧.
- (٨) فتوح ابو دهب هيكل، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢.
- (٩) ايكاترينا ستيبانوفا: الارهاب والتطرف في «القوى العظمى والاستقرار الاستراتيجي في القرن الحادي والعشرين رؤية متنافسة للنظام الدولي» مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ٢٠١٣ ، ص٦٧.
- (١٠) ايكاترينا ستيبانوفا المصدر نفسه، ص ٦٩.
- (١١) فتوح ابو دهب هيكل، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤.
- (١٢) فؤاد علام: الارهاب اسباب انتشاره ووسائل مكافحته، في (النظام الامني في منطقة الخليج العربي- التحديات الداخلية والخارجية) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠٠٨، ص ٣٢٥.
- (١٣) رونالد كريلينستن: مكافحة الارهاب ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠١١، ص ١٠-١١.
- (١٤) ايكاترينا ستيبانوفا، مصدر سبق ذكره ، ص٦٠.
- (١٥) سهيل الفتلاوي، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٩ عمر عبد الجبار: استراتيجية مكافحة الارهاب ودورها في تعزيز الهيمنة الامريكية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٨ ، ص ٥٥.
- (١٦) المصدر نفسه، ص ٥٥.
- (١٨) فؤاد علام، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤٠.
- (١٩) فتوح ابو دهب هيكل ، مصدر سبق ذكره، ص ٦٢.
- (٢٠) علاء الدين راشد: الامم المتحدة والارهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٥٩.
- (٢١) فتوح ابو دهب هيكل، مصدر سبق ذكره، ص ٤٨.

- (٢٢) فؤاد علام، المصدر السابق، ص ٣٤٠، وكذلك رونالد كريليستن، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٧.
- (٢٣) اتفاقيات الامم المتحدة لمكافحة الارهاب الدولي، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtm
- (٢٤) فتوح ابو دهب هيكل، مصدر سبق ذكره، ص ٤٩.
- (٢٥) علاء الدين راشد، مصدر سبق ذكره، ص ٧٥.
- (٢٦) فتوح ابو دهب هيكل، مصدر سبق ذكره، ص ٥١.
- (٢٧) فتوح ابو دهب هيكل، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢.
- (٢٨) المصدر نفسه، ص ٥٣.
- (٢٩) فتوح ابو دهب هيكل، مصدر سبق ذكره، ص ٥٥.
- (٣٠) المصدر نفسه، ٥٦-٥٧. كذلك جمال سند السويدي: افاق العصر الامريكي - السيادة والنفوذ في النظام العالمي الجديد ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي ، ٢٠١٤ ، ص ٣١٢.
- (٣١) علاء الدين راشد، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٥ ، ص ٣٧
- (٣٢) فتوح ابو دهب هيكل، مصدر سبق ذكره، ص ٦١.
- (٣٣) فتوح ابو دهب هيكل، مصدر سبق ذكره، ص ٩٥ ، ص ٩٨.
- (٣٤) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: علاء عبد الحفيظ محمد: المواءمة بين اعتبارات الامن والممارسة الديمقراطية (التجربة الامريكية نموذجاً) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٤ ، ص ٢١٢ وما بعدها.
- (٣٥) فتوح ابو دهب هيكل المصدر السابق، ص ٩٩.
- (٣٦) فتوح ابو دهب هيكل المصدر السابق، ص ١٣٧.
- (٣٧) ايكاترينا ستيبانوفا، مصدر سبق ذكره، ص ٧٤.
- (٣٨) ايكاترينا ستيبانوفا، مصدر سبق ذكره، ص ٧٨.
- (٣٩) علي بن فايز الجنحي: اثر الارهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحتها، في (النظام الامني في منطقة الخليج العربي- التحديات الداخلية والخارجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥٩.

- (٤٠) علي بن فايز الجنحي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦١.
- (٤١) رونالد كريلينستن: مكافحة الارهاب، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٨.
- (٤٢) بشير عبد الفتاح: تجديد الهيمنة الامريكية، الدار العربية للعلوم والنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص ٧٢.
- (٤٣) نقلا عن فتوح ابو دهب هيكل، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٢.
- (٤٤) المصدر نفسه، ص ١٧٤.
- (٤٥) ماثيو رودس: الولايات المتحدة الامريكية - الزعامة ما بعد القطبية الاحادية في (القوى العظمى والاستقرار الاستراتيجي في القرن الحادي والعشرين- رؤية متنافسة للنظام العالمي) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٣، ص ١٩١.
- (٤٦) فتوح ابو دهب هيكل، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٢.
- (٤٧) فتوح ابو دهب هيكل، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٢.

قائمة المراجع

١. احمد ابراهيم محمود: الارهاب الجديد: الشكل الرئيس للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧، ٢٠٠٢.
٢. مجموعة باحثين، بان أمريكيان ١٠٣؛ اتهام ليبيا أم اتهام أمريكا؟، القصة الحقيقية لتفجير الطائرة الأمريكية، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة، ط٢، ديسمبر ١٩٩١.
٣. سهيل حسين الفتلاوي، مفهوم الإرهاب وتعريفه وقرار مجلس الأمن الدولي بخصوص (١١) أيلول، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، العدد (٢)، ٢٠٠٠.
٤. فتوح ابو دهب هيكل: التدخل الدولي لمكافحة الازهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٤.
٥. ايكاترينا ستيبانوفا: الارهاب والتطرف في «القوى العظمى والاستقرار الاستراتيجي في القرن الحادي والعشرين رؤية متنافسة للنظام الدولي» مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٣.

٦. فؤاد علام: الارهاب اسباب انتشاره ووسائل مكافحته، في «النظام الامني في منطقة الخليج العربي- التحديات الداخلية والخارجية» مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠٠٨.
٧. رونالد كريلينستن: مكافحة الارهاب ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠١١.
٨. عمر عبد الجبار: استراتيجية مكافحة الارهاب ودورها في تعزيز الهيمنة الامريكية، رسالة ماجستير، جامعة النهريين، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٨.
٩. علاء الدين راشد: الامم المتحدة والارهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٠. اتفاقيات الامم المتحدة لمكافحة الارهاب الدولي، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtm
١١. جمال سند السويد: افاق العصر الامريكي- السيادة والنفوذ في النظام العالمي الجديد، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠١٤.
١٢. علاء عبد الحفيظ محمد: المواءمة بين اعتبارات الامن والممارسة الديمقراطية (التجربة الامريكية نموذجاً) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٤.
١٣. علي بن فايز الجنحي: اثر الارهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحتها، في (النظام الامني في منطقة الخليج العربي- التحديات الداخلية والخارجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠٠٨).
١٤. بشير عبد الفتاح: تحديد الهيمنة الامريكية، الدار العربية للعلوم والنشر، بيروت، ٢٠١٠.
١٥. ماثيو رودس: الولايات المتحدة الامريكية - الزعامة ما بعد القطبية الاحادية في «القوى العظمى والاستقرار الاستراتيجي في القرن الحادي والعشرين- رؤية متنافسة للنظام العالمي» مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٣.